

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٤/٧؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمبنى المتحف اليوناني الروماني
وملحقاته بالإسكندرية والمسجل أثراً بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٨٣ ،
والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/١/٣٠

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الدولة لشئون الآثار

باعتراض خطوط التجميل كحروم لمبنى المتحف اليوناني

الروماني وملحقاته بالإسكندرية

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط تجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مبنى المتحف اليوناني الروماني بشارع المتحف - محافظة الإسكندرية .

وبناءً على محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٣/٧ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة

على الطبيعة واقتصرت حدود الحرم على الوجه الآتي :

- ١ - من الجهة الشمالية : يعتبر شارع محمود مختار حرمًا طبيعيًا .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : يعتبر شارع المتحف حرمًا طبيعيًا .
- ٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ م (خمسة أمتار) من حدود المتحف .
- ٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥ م (خمسة أمتار) من المدرسة القومية في حالة الهدم .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلستها المنعقدة في ٢٠١١/٤/٧ على حدود الحرم المقترن :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١١/٥/١٥

على الحرم المقترن :

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفصيل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على